قرار تعقيبي مدني عدد 2000-148

مؤرّخ في 26 أكتوبر 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطا البين المضمن بكتابة المحكمة تحت عدد 148.2000 والمرفوع يوم 08 مارس 2000 من الاستاذ ***

نيابة عن : م .

ضد : شركة **** في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 1999/11/19 عن الدائرة التاسعة تحت عدد 72628 برفض مطلب التعقيب شكلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب الرامي الى الاذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للبت فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي اوجبها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب المحررة بتاريخ غرة جويلية 2000 الرامية الى قبول مطلب الخطا البين شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعد الاستماع الى شرحها بالجلسة.

وبعد التامل في اوراق الملف والمداولة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التصحيح خلال الاجل القانوني وقد استوفى اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع الدعوى الماخوذة من وثائق الملف ان المطعون ضدها الان قد اثارت اشكالا تنفيذيا في مجابهة الطاعن عند محاولته تنفيذ الاذن على عريضة عدد 28056 المؤرخ في 1998/01/21.

واثر استيفاء الاجراءات قضت محكمة الدرجة الاولى بعدم جدية الاشكال.

فاستانفته مثيرة الاشكال واثر الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 38443 في 1999/04/02 بالنقض والقضاء مجددا بجدية الاشكال التنفيذي والاذن بايقاف اعمال تنفيذ الاذن على العريضة عدد 98056 المؤرخ في 1998/01/21.

فتعقبه الطاعن حاليا ناعيا عليه تجاوز السلطة وخرق الفصل 175 م.م.م.ت. وبجلسة يوم 1999/11/19 اصدرت الدائرة المدنية التاسعة قرارها عدد 72628 برفض مطلب التعقيب شكلا لاكتفاء المعقب بتقديم نسخة من محضر الجلسة الذي تضمن القرار الفوري وعدم ادلائه بنسخة من الحكم المطعون فيه حسبما يقتضيه الفصل 185 م.م.م.ت.

فرمى الطاعن القرار المذكور بالخطا البين استنادا الى ان تعليل القرار المطعون فيه يتجافى مع ما له اصل ثابت بالاوراق اذ جاء به ان المعقب اكتفى بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه ولم يسع في اضافتها في حين ان الطاعن المذكور قدم بتاريخ 1999/05/25 كشفا تضمن في الرقم 1 منه الوثائق المقدمة :

1 – محضر اعلام بالقرار المطعون فيه ونسخة مطابقة للأصل من القرار المطعون فيه عدد 38443 وقد اثبتت كتابة محكمة التعقيب ذلك بوضع طابعها وامضاء الكاتب بما يجعل قرار الرفض شكلا يتسم بالغلط الواضح.

المحكمة

عن هذا المطعن :

حيث انه وخلافا لما اورده الطاعن فقد تبين بالرجوع الى مسودة القرار التعقيبي محل الطعن وهو الوثيقة المعتمدة قانونا لتحديد حقيقة ما قررته المحكمة من معطيات وما قضت به ان تلك الوثيقة قد تضمنت ان الطاعن الآن لم يدل الا بمحضر جلسة دوّن به منطوق قرار فوري وانه لم يسع لاضافة نسخة القرار الاستئنافي المطعون فيه الى حد تاريخ البت في طعنه " وهي نفس المعطيات المضمنة بالكشف المسلم نظيرا منه للطاعن والذي يستند اليه الآن في طعنه.

وحيث ان ما قضت به المحكمة لا ينطوي على أي خطا ويتجه لذلك رفض المطلب اصلا.

ولهذه الاسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطا البين شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى بجلسة يوم 2000/10/26 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، محمد الغربي الخزامي، محمد رؤوف المراكشي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر، حمدة الشواشي، فرج العبيدي، جمال التركي، احمد شبيل، محمد مشرية، محمد الطاهر العطياوي، محمد بن عبد الغفار.

والمستشارين السادة :

عربية البحري، فتحي الاخزوري، فاطمة الشيخ علي، عبد اللطيف الحنفي، اسماعيل اورير، البشير بن سعد، يوسف الزغدودي، الطيب المبروك، النوري القطيطي، محمد بن سالم، التيجاني عبيد، هشام الطريفي.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر ومساعدة الكاتبة السيدة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه